

3/1/1000

٣ - محكمات

٣- إلى السيد الرئيس القوي وقوف إلى الملتقى بين القوي والقوي.

• في حالة إقراء وقها بنظره المختص.

٢ - بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٨ قررت محكمة بداية محكمة بصفحة ١٢٨ من نسخة القرار رقم ٢٠٠٨/١٠٧/٢٥٦ رقم

• الحالة احوال وقها بنظره الخفية

رقم الوثيقة الجزئية عمان في محكمة الاستئناف ٨٠٠٧/٧/١٩ ويرد في محكمة الاستئناف عمان في ٨٠٠٧/٧/١٩
١- بتاريخ

[illegible]

. اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ بِاَنَّكَ تَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ اَنْ يَكُوْنُوا لَكَ عَاقِلًا مِّنْ عَاقِلِيْنَ .

[illegible][illegible]

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ ذُو قُوَّةٍ يَأْتِيكُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَخْبَرَكُمْ أَخْرَاجُ مَا فِي بَنَانِكُمْ

[illegible]

المحكمة وأصدر
السلطان من محكمة التمييز السلطنة بأمره

17

מִתְּחִילָה מִתְּחִילָה מִתְּחִילָה

٨٠٠ / ٨٠

۱۲۸ : ۱۲۹

מִתְּחִלָּה בְּיָמֵינוּ

١- إدانة المشتكى عليه عن جرم التهديد والحكم عليه عملاً بالمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات بالحبس لمدة أسبوع والرسوم .

٢- إدانة المشتكى عليه عن جرم التجاوز الخطئ والحكم عليه عملاً بالمادة ١/٤٨ من قانون السير بالغرامة ثلاثين ديناراً والرسوم .

٣- إدانة المشتكى عليه عن جرم قيادة مركبة بطريقة متهورة والحكم عليه عملاً بالمادة ١/٤٧ من قانون السير بالغرامة خمسين ديناراً والرسوم .

٤- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المشتكى عليه وهي الحبس لمدة أسبوع والرسوم .

لم يرض مدعي عام عمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان حيث أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٤٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ قضت فيه بعدم اختصاصها للنظر في الطعن الاستئنافي وأحالت الأوراق إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية باعتبارها المرجع المختص للنظر في الطعن الاستئنافي .

لدى ورود الأوراق إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٣٥٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ قضت فيه بعدم اختصاصها للنظر في الطعن الاستئنافي .

ونظراً لصدور قراراتين متناقضتين منبرمين أوقفا سير العدالة ، تقدم مساعد النائب العام في عمان بهذا الطلب لدى محكمتنا على مقتضى المادة ٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مبدئاً أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية مبدئاً فيها أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي .

في المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية.

الطعن في المحكمة.

في المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية.

الطعن في المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية.

في المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية.

الطعن في المحكمة.

في المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية.

في المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية.

الطعن في المحكمة.

في المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية.

الطعن في المحكمة.

في المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية.

في المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية.

القاضي المتقن

[illegible]